

جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة (تابع)

3- العقوبة المقررة على جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة

أ العقوبة على العنف المادي

- إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً، فيعاقب الزوج في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، المادة 266 مكرر البند (1) من ق.ع.

- إذا نشأ عن الجرح والضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً، فعقوبة الزوج هي الحبس الذي يتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، المادة 266 مكرر البند (2) من ق.ع.

- إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فالجريمة هنا تعد جنائية عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، المادة 266 مكرر البند (3) من ق.ع.

- إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، فيعاقب الزوج بالسجن المؤبد. المادة 266 مكرر البند (4) من ق.ع.

ب العقوبة على العنف اللفظي: تنص المادة 266 مكرر 1 من ق.ع. بأن عقوبة جريمة العنف اللفظي والنفسى للزوجة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ج مدى تأثير صفح الزوجة الضحية على المتابعة الجزائية للزوج وتوقيع العقوبة: إن صفح الزوجة الضحية سواء أ كان عنفاً لفظياً أو مادياً يضع حداً للمتابعة الجزائية للزوج كقاعدة عامة بيدانه تخفض العقوبة إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا تعلق بصفح الضحية عن الضرب والجرح الذي سببه الزوج لها، المترتب عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

د موانع الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة العنف الزوجي الماس بالمرأة: لا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف سواء تعلق الأمر بالعنف المادي، المادة 266 مكرر أو العنف اللفظي المادة 266 مكرر 1 من ق.ع. في الحالات التالية:

- حمل الزوجة الضحية.
- إعاقة الزوجة الضحية.

- بحضور الأبناء القصر.
- التهديد بالسلاح.